Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار الخامس - العدد الخامس عشر || تاريخ الإصدار 2026-06-20

جريمة الاتجار بالبشر بين النص القانوني والتطبيق القضائي في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"

The Crime of Human Trafficking between Legal Text and Judicial Application in Criminal Law "A Comparative Study"

م.م بهاء ناظم حسان

Bahaa Nadhim Hassan

تدريسي في الجامعة التقنية الوسطى- الكلية التقنية- بعقوبة.

دكتوراه في القانون العام - القانون الجنائي

Orcid ID 0009-0006-6052-3884

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss51521

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:
تناولت هذه الدراسة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، باعتبارها من أخطر صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لما تمثله من اعتداء مباشر على حقوق الإنسان الأساسية، وفي مقدمتها الحرية والكرامة الإنسانية. وقد بينت الدراسة أن هذه الجريمة تقوم على أفعال متعددة تشمل التجنيد والنقل والإيواء والاستقبال، وتتم باستخدام وسائل غير مشروعة كالإكراه والتهديد والخداع واستغلال حالة الضعف، بهدف الاستغلال بمختلف صوره، سواء كان استغلالاً جنسياً أو عملاً قسرياً أو تسولاً أو غير ذلك من أشكال الاستغلال.

كما توصلت الدراسة إلى أن التطور الدولي في مواجهة هذه الجريمة تجسد من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 وبروتوكولها الخاص بالاتجار بالأشخاص، إلى جانب التشريعات الوطنية المقارنة التي سعت إلى تجريم هذه الظاهرة ووضع آليات لمكافحتها. وفي المقابل، تبين أن التشريع العراقي، رغم خطوته المهمة بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012، لا يزال بحاجة إلى تطوير بعض أحكامه، سواء من حيث الدقة التشريعية أو من حيث تعزيز آليات التطبيق العملي.

وأظهرت الدراسة أيضاً أن جريمة الاتجار بالبشر تتسم بصعوبة الإثبات والطابع السري والتنظيمي، إضافة إلى امتدادها عبر أكثر من دولة، مما يفرض تحديات كبيرة أمام السلطات القضائية والأمنية. كما تبين أن حماية الضحايا والشهود ما زالت بحاجة إلى تعزيز أكبر، من خلال توسيع نطاق الحماية القانونية والتعويض وإعادة التأهيل، بما ينسجم مع المعايير الدولية ذات الصلة.

وبناءً على ذلك، خلصت الدراسة إلى ضرورة تطوير السياسة الجنائية العراقية في هذا المجال، من خلال تعزيز النصوص القانونية، وتفعيل التعاون الدولي، وتطوير وسائل التحري والإثبات، بما يضمن مواجهة أكثر فاعلية لهذه الجريمة والحد من آثارها على الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، الجريمة المنظمة، الاستغلال، القانون الجنائي، التشريع العراقي، الجريمة العابرة للحدود، حماية الضحايا، صعوبات الإثبات، السياسة الجنائية.

Abstract:

This study examines the crime of human trafficking in Iraqi legislation and comparative laws, as one of the most serious forms of transnational organized crime, due to its direct violation of fundamental human rights, particularly freedom and human dignity. The study shows that this crime is based on multiple acts, including recruitment, transportation, transfer, harbouring, and receipt of persons, carried out through unlawful means such as coercion, threat, deception, or abuse of vulnerability, for the purpose of exploitation in its various forms, including sexual exploitation, forced labour, servitude, or other forms of exploitation.

The study further finds that international developments in addressing this crime are reflected in the United Nations Convention against Transnational Organized Crime of 2000 and its Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, especially Women and Children, as well as comparative national legislations that criminalize this phenomenon and establish mechanisms to combat it. In contrast, Iraqi legislation, despite the important step of enacting the Anti-Human Trafficking Law No. 28 of 2012, still requires further development in terms of legal precision and strengthening practical enforcement mechanisms.

The study also demonstrates that the crime of human trafficking is characterized by difficulties of proof, secrecy, and organizational complexity, in addition to its transnational nature, which poses significant challenges for judicial and security authorities. It further reveals that the protection of victims and witnesses still requires strengthening through expanding legal safeguards, compensation mechanisms, and rehabilitation measures in line with relevant international standards.

Accordingly, the study concludes that Iraqi criminal policy in this field needs further development through strengthening legal provisions, enhancing international cooperation, and improving investigation and evidence-

gathering tools, in order to ensure a more effective response to this crime and to mitigate its impact on individuals and society.

Keywords: Human Trafficking, Organized Crime, Exploitation, Criminal Law, Iraqi Legislation, Transnational Crime, Victim Protection, Burden of Proof, Criminal Policy.

المقدمة

تُمثل الجرائم الواقعة على الإنسان أحد أخطر صور الاعتداء التي استوجبت اهتماماً متزايداً في نطاق القانون الجنائي المعاصر، نظراً لارتباطها المباشر بالحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، وفي مقدمتها الحق في الحرية والكرامة الإنسانية. وتبرز جريمة الاتجار بالبشر بوصفها إحدى الجرائم ذات الطبيعة الخاصة، لكونها تقوم على تحويل الإنسان إلى محل للمعاملة غير المشروعة بغرض الاستغلال، بما يخرج عن الإطار التقليدي للجرائم الماسة بالأشخاص.

وقد اكتسبت هذه الجريمة طابعاً عابراً للحدود بفعل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية ووسائل الاتصال الحديثة، الأمر الذي أسهم في اتساع نطاقها وتعدد صورها، سواء في مجال الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو غيره من صور الاستغلال. كما ترتب على ذلك تعاظم دور التنظيمات الإجرامية المنظمة في ارتكابها، بما جعل مواجهتها تتطلب استجابات قانونية على المستويين الدولي والوطني[1].

أولاً: أهمية الدراسة: تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول جريمة الاتجار بالبشر بوصفها من أخطر صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود لما تنطوي عليه من مساس مباشر بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحرية والكرامة والسلامة الجسدية، فضلاً عن آثارها الممتدة على الأمن المجتمعي والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. كما تبرز أهمية الموضوع من خلال بيان مدى فاعلية السياسة الجنائية في التشريع العراقي في مواجهة هذه الجريمة، ومدى انسجامها مع الالتزامات الدولية والتشريعات المقارنة، إضافة إلى تقييم كفاية الآليات القانونية المقررة لحماية الضحايا والشهود وتعويضهم عن الأضرار الناجمة عنها، في ظل ما تتسم به هذه الجريمة من طبيعة منظمة وصعوبة في الإثبات وتعدد وسائل ارتكابها.

ثانياً: أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والتشريعات الدولية والمقارنة، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتحديد عناصر هذه الجريمة وصورها وأبعادها، فضلاً عن تقييم مدى فاعلية السياسة الجنائية في مكافحتها. كما تسعى الدراسة إلى الوقوف على مدى ملاءمة التشريع العراقي للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وبيان أوجه القصور أو القصور النسبي في المعالجة التشريعية الوطنية، إلى جانب بيان الآليات القانونية المقررة لحماية الضحايا والشهود وتعويضهم عن الأضرار الناتجة عن هذه الجريمة، مع الاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة في تطوير الإطار القانوني العراقي.

ثالثاً: إشكالية الدراسة: تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول **مدى فاعلية السياسة الجنائية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي، وبالتالي مدى كفاية الإطار القانوني القائم في تحقيق الحماية الجنائية الفعلية للضحايا، وانسجامه مع الالتزامات الدولية والتشريعات المقارنة في هذا المجال؟** وينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية وأهمها تتمثل في:

1- ما مدى نجاح المشترع العراقي في تجريم جريمة الاتجار بالبشر بصورة تتفق مع طبيعتها المركبة؟

2- إلى أي مدى يتوافق قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؟

3- ما مدى فاعلية الإجراءات الجنائية في كشف هذه الجريمة وإثباتها أمام القضاء؟

رابعاً: منهج الدراسة تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في بيان الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر من خلال تحليل النصوص التشريعية الوطنية والدولية ذات الصلة، وبيان عناصرها وأحكامها، والوقوف على مدى فاعليتها في التطبيق العملي. كما تستند الدراسة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع العراقي بالتشريعات المقارنة، ولا سيما التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات الأخرى ذات الصلة،

[1] ياسر سيد فهمي، الذكاء الاصطناعي ودوره في مكافحة الاتجار بالبشر، المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية، العدد 3، مصر، 2025، ص38. وباقر موسى سعيد الخفاجي، جرائم الاتجار بالبشر وجهود الانتربول في مكافحتها، مؤتمر كلية الصفوة الجامعة، مجلة الكوفة، 42، العدد2، 2018. ص238.

بهدف إبراز أوجه التشابه والاختلاف وتحديد مكامن القوة والقصور في التنظيم القانوني الوطني، بما يسهم في تقييم السياسة الجنائية واقتراح المعالجات الملائمة.

خامساً: هيكلية الدراسة: تتكون هذه الدراسة من مبحثين رئيسيين، يسبقهما مقدمة، وتليهما خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات. وقد تم تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

يتناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي والتشريعي لجريمة الاتجار بالبشر.

أما المبحث الثاني فيتناول السياسة الجنائية وآليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والتشريعي لجريمة الاتجار بالبشر

تُعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة التي استحوذت على اهتمام التشريعات الوطنية والدولية، لما تمثله من اعتداء جسيم على كرامة الإنسان وحريته وحقوقه الأساسية، ولارتباطها بصور متعددة من الاستغلال كالأعمال القسرية والاستغلال الجنسي ونزع الأعضاء وغيرها من صور الاستغلال الحديثة. وقد جاء التطور التشريعي الدولي ليضع تعريفاً دقيقاً لهذه الجريمة ويحدد عناصرها الأساسية، وهو ما انعكس بشكل مباشر على التشريعات الوطنية، وفي مقدمتها التشريع العراقي[2].

فقد نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (باليرمو 2000) في المادة (3/أ) على أن الاتجار بالأشخاص يعني: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف... بغرض الاستغلال"[3].

كما تبنى المشترع العراقي هذا الاتجاه من خلال قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012، الذي جرم مختلف صور الاتجار بالبشر، وأكد على حماية الضحايا من خلال النص على تدابير الحماية والمساعدة، بما يعكس انتقال السياسة الجنائية العراقية من مجرد التجريم إلى تبني مقاربة شاملة تشمل الوقاية والحماية والعقاب[4].

وفي السياق المقارن، نجد أن المشترع المصري في القانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر قد نص في المادة (2) على تعريف الاتجار بالبشر بصورة تتوافق إلى حد كبير مع بروتوكول باليرمو، حيث اعتبر أن الجريمة تشمل كل تعامل على شخص طبيعي بالبيع أو الشراء أو الاستغلال أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال بهدف الاستغلال بأي صورة من صوره[5].

أما المشترع الفرنسي، فقد عالج قانون العقوبات الفرنسي (المادة 225-4-1 وما بعدها) جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها تجنيداً أو نقلًا أو إيواءً لشخص في ظروف استغلال، مع تشديد خاص عندما تكون الضحية قاصراً أو عندما يتم الاستغلال عبر وسائل قسر أو خداع.

ويُستفاد من ذلك أن التشريعات المقارنة، رغم اختلافها في الصياغة، تتفق في جوهرها على تجريم كل الأفعال المرتبطة بنقل أو استغلال الإنسان بوسائل غير مشروعة، مع اختلاف في مدى التفصيل وآليات الحماية، وهو ما يبرز خصوصية الموقف العراقي الذي يجمع بين التجريم والاستجابة لمتطلبات الحماية وفق المعايير الدولية.

---

[2] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، العاتك، القاهرة، 2010، ص16.

[3] المادة (3\أ) من بروتوكول منع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000. يراجع بالتفصيل: عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ، مصر،2009 ، ص169.

[4] جعفر كاظم المالكي، عبد السادة شهاب العبادي، جريمة الاتجار بالأشخاص وموقف المشترع العراقي منها، مجلة الحقيقة القانونية، العدد 35،2011، ص108.

[5] المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010 "يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع....".

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تحليل الإطار المفاهيمي والتشريعي لجريمة الاتجار بالبشر، من خلال بيان ماهيتها وتمييزها عن الجرائم المشابهة، ثم الوقوف على الأساس القانوني الذي يقوم عليه التجريم في القانون العراقي مقارنة بالاتجاهات الدولية وبعض التشريعات المقارنة.

المطلب الأول

ماهية جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم المشابهة

يُعد تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن غيرها من الجرائم المتقاربة معها خطوة أساسية لفهم البناء القانوني لها، إذ إن اختلاف التكييف القانوني يترتب عليه اختلاف في نطاق المسؤولية الجزائية والآثار المترتبة عليها. وقد أولت التشريعات الحديثة، ولا سيما التشريع العراقي في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012، أهمية واضحة لهذا الجانب من خلال تبني المفهوم المستمد من الاتفاقيات الدولية، وبالأخص بروتوكول باليرمو لسنة 2000، الذي وضع الإطار العام لتعريف هذه الجريمة وتحديد عناصرها[6].

وفي المقابل، تتقاطع جريمة الاتجار بالبشر مع بعض الجرائم الأخرى مثل تهريب المهاجرين أو الاستغلال أو العمل القسري، الأمر الذي يفرض ضرورة بيان الحدود الفاصلة بينها، سواء من حيث الركن المادي أو الغاية من الفعل أو طبيعة العلاقة بين الجاني والضحية. ومن هنا تأتي أهمية هذا المطلب في توضيح المفهوم القانوني للجريمة وتمييزها بدقة ودراسة أركانها، بما ينسجم مع الاتجاهات التشريعية المقارنة ويعزز من دقة التطبيق العملي للنصوص الجزائية، وبالأخص في القضاء العراقي.

الفرع الأول

تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الفقه والتشريعات الدولية والوطنية

اختلف الفقه الجنائي في تحديد تعريف جامع مانع لجريمة الاتجار بالبشر، وذلك بسبب تعدد صورها وتطور أساليب ارتكابها من جهة، وتشابكها مع أنماط أخرى من الجرائم كتهريب الأشخاص والاستغلال من جهة أخرى. غير أن جانباً مهماً من الفقه ذهب إلى تعريفها بأنها كل نشاط يقوم على استغلال الإنسان أو التحكم فيه عبر وسائط غير مشروعة كالقوة أو التهديد أو الاحتيال، بغرض تحقيق منفعة مادية أو غير مادية على حساب كرامته وحريته[7].

ويرى بعض الفقه أن هذه الجريمة لا تقوم فقط على نقل أو تجنيد الأشخاص، بل تمتد لتشمل كل مراحل السيطرة عليهم واستغلالهم، سواء كان ذلك في صورة عمل قسري أو استغلال جنسي أو غيره من صور الاستغلال[8]. ويُلاحظ أن هذا الاتجاه الفقهي يركز على عنصر الاستغلال باعتباره جوهر الجريمة وليس مجرد فعل النقل أو الإيواء.

كما ذهب اتجاه فقهي آخر إلى التركيز على الطبيعة المنظمة لهذه الجريمة، حيث اعتبرها نشاطاً إجرامياً عابراً للحدود تمارسه جماعات إجرامية منظمة، مستفيدة من ضعف الضحايا أو ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يميزها عن الجرائم الفردية التقليدية[9].

أما على المستوى الدولي، فقد جاء بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، بتعريف دقيق لهذه الجريمة في المادة (3/أ)، حيث نص على أنها: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة

---

[6] سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد1، 2004، ص156.

[7] محمد مختار القاضي، الاتجار بالبشر، دار المعرفة الجامعية، القاهرة،2011، ص62.

[8] خالد محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقانون، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية،2005، ص8.

[9] سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص419.

استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، بغرض الاستغلال"[10].

ويُستفاد من هذا التعريف أن المشترّع الدولي قد حدد أركان الجريمة بشكل واضح، من خلال الجمع بين الأفعال (التجنيد، النقل، الإيواء...) والوسائل غير المشروعة (القسر، الاحتيال، استغلال الضعف...) والغاية النهائية وهي الاستغلال، مما يجعل هذا التعريف من أكثر التعريفات شمولاً في القانون الدولي الجنائي الحديث[11].

وعلى الصعيد الوطني، تبنى المشترّع العراقي ذات الاتجاه الدولي من خلال قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012، حيث جرم الأفعال المتعلقة بالاتجار بالبشر بصور متعددة، مستنداً إلى المفهوم الدولي للجريمة، مع التركيز على حماية الضحايا وتجريم كل أشكال الاستغلال المرتبطة بها.

أما في التشريع المصري، فقد نص القانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر في المادة (2) على أن الاتجار بالبشر يشمل البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد به أو استخدام الشخص أو استغلاله أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الاستغلال. ويُلاحظ أن التشريع المصري توسع في تعداد صور السلوك الإجرامي، مع التأكيد على عنصر الاستغلال كغاية أساسية للجريمة، وهو ما يتوافق مع الاتجاه الدولي العام.

أما المشترع الفرنسي فقد عرّف الإتجار بالبشر في قانون العقوبات المعدل بأنه " الفعل الذي يهدف إلى تجنيد شخص أو نقله أو إيوائه أو إستقباله في مقابل مكافأة أو أي ميزة أخرى أو وعد بمكافأة بقصد وضعه تحت تصرّفه أو تصرف الغير ولو لم يكن معروفاً سواء للسماح بإرتكاب ضد هذا الشخص جرائم البغاء أو أفعال العنف أو الإعتداءات الجنسية أو إستغلاله في التسول أو وضعة في ظروف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته أو إكراه هذا الشخص على إرتكاب جناية أو جنحة"[12]

في ضوء ما تقدم من تعريفات فقهية ودولية ووطنية، يمكن القول إن جريمة الاتجار بالبشر هي كل فعل أو مجموعة أفعال منظمة تقوم على استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال شخص، باستخدام وسائل غير مشروعة كالقوة أو الاحتيال أو استغلال الضعف، بهدف استغلاله بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك استغلالاً جنسياً أو اقتصادياً أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال التي تمس كرامة الإنسان وحريته. ويتبين من هذا التعريف أن جوهر الجريمة لا يكمن فقط في الفعل المادي، بل في النتيجة النهائية المتمثلة في الاستغلال، مما يجعلها من الجرائم المركبة التي تتطلب توافر عناصر متعددة لقيامها.

ونرى بإن التعريفات التشريعية، ولا سيما التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو، جاءت أكثر دقة وشمولاً من التعريفات الفقهية، لأنها جمعت بين الأفعال والوسائل والغاية بشكل متكامل، وهو ما يساعد في تسهيل عملية الإثبات والتكييف القانوني أمام القضاء.

إلا أن المشترّع العراقي رغم اعتماده على هذا الاتجاه، ما زال بحاجة إلى مزيد من التفصيل في بعض الصور التطبيقية للجريمة، خصوصاً في ظل تطور وسائل الاستغلال الحديثة المرتبطة بالتكنولوجيا وشبكات التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني

التمييز بين الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم

يُعد التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم المتقاربة معها من المسائل الدقيقة في القانون الجنائي، نظراً لتداخل عناصرها من حيث السلوك المادي أو الوسائل المستخدمة، الأمر الذي قد يؤدي إلى صعوبة في التكييف القانوني. وتبرز أهمية هذا التمييز في تحديد النص القانوني الواجب التطبيق، وتحديد نطاق المسؤولية الجزائية، فضلاً عن أثره في تشديد العقوبة أو تخفيفها بحسب وصف الجريمة.

أولاً: التمييز بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:

---

[10] المادة (3\أ) من بروتوكول منع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

[11] هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والاجنبية، ط1، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2010،ص49.

[12] الفقرة (4) من المادة (225) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ رقم (92-1366) لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم (93-913) لسنة 1994.

يختلف الاتجار بالبشر عن تهريب المهاجرين من حيث الطبيعة القانونية والغاية من الفعل. فالاتجار بالبشر يهدف إلى استغلال الشخص المجني عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك استغلالاً جنسياً أو اقتصادياً أو غيره من صور الاستغلال، ويستمر هذا الاستغلال حتى بعد انتهاء عملية النقل أو التجنيد.

أما تهريب المهاجرين، فهو يقوم أساساً على تسهيل دخول شخص إلى دولة أخرى بصورة غير مشروعة مقابل منفعة مالية أو مادية، دون أن يكون الهدف الأساسي هو استغلال الشخص بعد وصوله. وبالتالي فإن العلاقة بين المهرب والمهاجر تنتهي غالباً بانتهاء عملية التهريب، على عكس الاتجار بالبشر الذي يقوم على عنصر الاستغلال المستمر.

وقد أكد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو لسنة 2000 على هذا التمييز، مما يدل على أن المشترع الدولي قصد الفصل الواضح بين الجريمتين رغم التقاطعهما في بعض الوسائل[13].

ثانياً: التمييز بين الاتجار بالبشر والاستغلال أو العمل القسري:

قد تتقاطع جريمة الاتجار بالبشر مع صور الاستغلال أو العمل القسري، إلا أن الفارق الجوهري يكمن في مرحلة السلوك الإجرامي. فالاتجار بالبشر هو جريمة مركبة تبدأ بالتجنيد أو النقل أو الإيواء باستخدام وسائل غير مشروعة وتنتهي بالاستغلال، بينما قد يقوم العمل القسري أو الاستغلال كجريمة مستقلة دون المرور بمرحلة الاتجار.

كما أن الاتجار بالبشر يتطلب عادة وجود وسائل غير مشروعة مثل القسر أو الاحتيال أو استغلال الضعف، في حين أن بعض صور العمل القسري قد تتحقق دون هذه الوسائل في إطار علاقات عمل غير مشروعة أو استغلالية[14]. ومن هنا يتبين أن الاتجار بالبشر يُعد إطاراً أوسع يسبق ويؤدي إلى الاستغلال، بينما الاستغلال أو العمل القسري قد يكون نتيجة أو جريمة مستقلة قائمة بذاتها.

ثالثاً: التمييز بين الاتجار بالبشر وجريمة الدعارة أو الاستغلال الجنسي:

تتداخل جريمة الاتجار بالبشر مع جرائم الدعارة أو الاستغلال الجنسي، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنساء والأطفال، إلا أن الفرق الجوهري يتمثل في أن الاتجار بالبشر يقوم على نقل أو تجنيد أو إيواء الشخص باستخدام وسائل غير مشروعة بهدف استغلاله جنسياً، بينما جرائم الدعارة قد تقوم على فعل ممارسة أو إدارة البغاء دون اشتراط وجود عملية نقل أو تجنيد سابقة[15].

---

[13] المادة (3\أ) من بروتوكول منع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000. يراجع بالتفصيل: محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها وسائل مكافحتها دولياً وعربياً، ط1، دار الشروق، مصر، 2004، ص96. وعبد الرزاق طلال جاسم السارة، حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها، العدد1، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والسياسة ، جامعة ديالى ، 2012، ص269.

[14] أري طلعت عباس، مواجهة الإجرام المنظم في نطاق الاتجار بالبشر في القانون الدولي والجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة جامعة السليمانية، 2017، ص60.

[15] ففي قضية أمام محكمة جنايات البصرة أعترفن المتهمات (ن) و (ر) و (و) بانه قد تم زواجهن من قبل المتهم الهارب (أ) بموجب عقود شرعية بعد إن تعرّف عليهن وقد استأجر دار لهن واخذ يمارس الدعارة عليهن إذ اعترفن ومعهن شقيقة زوجهن اعلاه (ع) بانهن يقمن بممارسة البغاء داخل دار المتهم الهارب اعلاه المستأجرة وإنه يعمل معهن مجموعة من الأشخاص حيث يجلبون لهن الزبائن لممارسة الجنس معهن حيث ان كل شخص يمارس العمل الجنسي معهن يعطيهن مبالغ نقدية مقدارها خمسون الف دينار أو اكثر واعطاء المتهم (م) شقيق المتهمة (ن) وكذلك المتهم (ث) مبلغ خمسون الف دينار اكرامية حيث يعملون (قوادين) وأعترفن يكون عدد الأشخاص الذين يحضرون لممارسة العمل الجنسي مقابل مبالغ نقدية اكثر من عشرة أشخاص يومي. يراجع: قرار محكمة جنايات البصرة العدد214\ج هـ1\2012في 27\6\2012 وقد صدق القرار تميزاً من قبل محكمة التميز الاتحادية العدد13040\هيئة جزائية ثانية\201\في24\9\2012. و حكم محكمة جنايات طنطا في قضية المعروفة إعلامياً "بأم شهد"، والمؤيد أمام محكمة النقض المصرية بالطعن رقم 274 لسنة 2025، والمتعلق بجريمة الاتجار بالبشر واستغلال قاصر وتسهيل الدعارة، إذ قضت المحكمة بالسجن المشدد عشر سنوات وغرامة مالية مقدارها مئتا ألف جنيه بحق المتهمين.

كما أن الاتجار بالبشر قد يكون مرحلة سابقة لجرائم الاستغلال الجنسي، أي أنه يمثل الوسيلة التي يتم من خلالها إخضاع الضحية، في حين أن جريمة الدعارة قد تقع حتى دون وجود عنصر الاستغلال القسري إذا كانت برضا الشخص في بعض التشريعات[16].

رابعاً: التمييز بين الاتجار بالبشر وجرائم الاعتداء على الحرية الشخصية:

قد يبدو أن هناك تقارباً بين جريمة الاتجار بالبشر وجرائم الاعتداء على الحرية الشخصية مثل الخطف أو الحجز غير المشروع، إلا أن الفرق يكمن في أن هذه الجرائم الأخيرة تنصب على حرمان الشخص من حريته في التنقل أو الإقامة دون أن يكون الهدف بالضرورة الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي. أما في الاتجار بالبشر، فإن الحرمان من الحرية ليس غاية بحد ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق الاستغلال، وهو العنصر الجوهري الذي يميز هذه الجريمة ويجعلها أكثر خطورة وتعقيداً[17].

من خلال ما تقدم، يتبين أن جريمة الاتجار بالبشر تتميز عن غيرها من الجرائم المشابهة بكونها جريمة مركبة تقوم على ثلاثة عناصر أساسية: الفعل، الوسيلة، والغاية المتمثلة في الاستغلال. وهذا ما يجعلها أكثر خطورة من الجرائم التقليدية، لأنها لا تتوقف عند حد انتهاك الحرية، بل تمتد إلى تحويل الإنسان إلى محل استغلال مستمر.

ونرى بأن المشترّع العراقي وفق قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 قد اقترب بشكل كبير من المفهوم الدولي، إلا أن التطبيق العملي ما زال بحاجة إلى دقة أكبر في التمييز بين هذه الجريمة وغيرها، خاصة في ظل تداخلها مع جرائم أخرى مثل تهريب الأشخاص أو جرائم الدعارة، وهو ما قد يؤثر على التكييف القانوني الصحيح أمام القضاء.

الفرع الثالث

أركان جريمة الاتجار بالبشر

يُعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة التي تقوم على مجموعة من الأفعال المادية المتتابعة التي تستهدف استغلال الإنسان وتحويله إلى محل للمعاملة غير المشروعة، وهي بذلك تختلف عن الجرائم التقليدية لكونها لا تقتصر على فعل واحد بل تمتد إلى سلسلة من السلوكيات التي تبدأ بالتجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال وتنتهي بغرض الاستغلال بأشكاله المختلفة[18]. ولتحديد نطاق هذه الجريمة قانوناً لا بد من بيان أركانها الأساسية التي تقوم عليها في ضوء الاتجاهات التشريعية الحديثة، ولاسيما التشريع العراقي والتشريعات المقارنة.

أولاً: الركن المادي:

يقوم الركن المادي في جريمة الاتجار بالبشر على نشاط إجرامي محدد يتمثل في مجموعة من الأفعال التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، والتي تشمل: تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم. وهذه الأفعال لا يشترط أن تقع مجتمعة، بل يكفي تحقق أحدها لقيام السلوك المادي للجريمة متى ارتبط بالغرض الاستغلالي.

ويتميز الركن المادي في هذه الجريمة بأنه ذو طبيعة مركبة وممتدة، إذ قد يبدأ بالفعل في دولة معينة وينتهي في دولة أخرى، وهو ما يعكس الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجريمة. كما أن الوسائل المستخدمة في ارتكاب الفعل تلعب دوراً محورياً، إذ غالباً ما يتم تنفيذ هذه الأفعال باستخدام

---

[16] يراجع بالتفصيل: المادة (6) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976: التي انضم إليها العراق وصادق عليها بقانون رقم 66لسنة 1986المنشور في الوقائع العراقية العدد 3107وابدا المشترع العراقي تحفظاً على المادة (2) ،(9)، (16) ، بالنسبة للمادة(2)(ف6\7) إذ تتعلق الفقرة(6) بالتزام الدول الأطراف في إتفاقية باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أو الغاء القوانين والانظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تميز ضد المرأة ، في حين تتعلق ف(7) بإلغاء جميع احكام القوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تميزاً ضد المرأة، والمادة 9(ف\2،1) إذ تتعلق ف(1) بحق المرأة في اكتساب جنسيتها والاحتفاظ بها وتغيرها، في حين ف(2) تتعلق بحق المرأة التساوي في اكتساب جنسيتها، و المادة (16) التي تتعلق بالقضاء على التميز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية.

[17] عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2009، ص28.

[18] الجريمة المركبة ويقصد بها "هي الجريمة التي تقع من عدة افعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام الجريمة منفرداً". أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2015، ص288.

وسائل غير مشروعة مثل التهديد أو القوة أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة. وهذه الوسائل تعكس انتفاء الرضا الحقيقي لدى الضحية، حتى في الحالات التي يبدو فيها القبول ظاهرياً.

ولا يشترط لقيام الركن المادي تحقق النتيجة النهائية المتمثلة بالاستغلال الفعلي، بل يكفي البدء في أفعال الاتجار متى اقترنت بالقصد الجرمي، مما يجعل الجريمة من الجرائم الشكلية التي تقوم على السلوك دون اشتراط تحقق نتيجة مادية معينة[19].

ثانياً: الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالبشر على القصد الجرمي العام، والمتمثل بعلم الجاني بكافة عناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل. إلا أن خصوصية هذه الجريمة تقتضي توافر قصد خاص يتمثل في نية الاستغلال، أي أن الجاني لا يهدف فقط إلى نقل أو تجنيد أو إيواء الأشخاص، بل يتجه قصده إلى استغلالهم في العمل القسري أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء أو غيرها من صور الاستغلال.

ويكفي لقيام القصد الجنائي أن يكون الجاني على علم بوسائل السيطرة على الضحية وبطبيعة الاستغلال المقصود، حتى لو لم يتحقق الاستغلال فعلياً في جميع الحالات، ما دام الهدف النهائي للعمل الإجرامي واضحاً ومحدداً.

كما أن إرادة الضحية لا تؤثر في قيام الركن المعنوي متى ثبت استخدام إحدى وسائل الإكراه أو الخداع أو الاستغلال، لأن الرضا في هذه الحالة يكون معيباً قانوناً ولا يعتد به[20].

ثالثاً: محل الجريمة (الضحية):

يتميز محل جريمة الاتجار بالبشر بكونه الإنسان ذاته، إذ ينصب الاعتداء على كرامته وحريته وكيانه الجسدي والمعنوي. وقد توسعت التشريعات الحديثة في حماية فئات معينة مثل النساء والأطفال باعتبارهم الأكثر عرضة للاستغلال، دون أن يعني ذلك استبعاد باقي الأشخاص من نطاق الحماية الجنائية.

وتبرز أهمية هذا الركن في كونه يعكس الطبيعة الخاصة للجريمة باعتبارها اعتداءً على حقوق الإنسان الأساسية، وليس مجرد اعتداء على المال أو النظام العام، وهو ما يفسر التشدد التشريعي في العقوبات المقررة لها[21].

يتضح مما سبق أن جريمة الاتجار بالبشر لا تقوم على سلوك بسيط، بل على بنية مركبة تجمع بين فعل مادي متعدد الصور، وقصد جرمي خاص يتجه إلى الاستغلال، مع اعتبار الإنسان ذاته محل الجريمة. وهذا ما يجعلها من أخطر الجرائم في القانون الجنائي المعاصر، ويبرر المعالجة التشريعية المشددة لها في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة.

---

(19) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، ط1 ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،2012، ص167.

(20) سليمان عبد المنعم، وعوض محمد عوض، النظرية العامة للقانون الجزائي نظرية الجريمة والمجرم، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص196. وعرفت ايضاً المادة(33\1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 القصد الجرمي بأنه "هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى". يراجع: عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة،ج1، ط4، 2006، ص380.

(21) يراجع: المادة(1\ثانياً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم(28 لسنة 2012 "يقصد بالمجني عليه الشخص الطبيعي الذي تعرض إلى ضرر مادي أو معنوي ناجم عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون". وقانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010 المادة (2) " يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع.....". معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص931.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لتجريم الاتجار بالبشر

يقوم الأساس القانوني لجريمة الاتجار بالبشر على تداخل الالتزامات الدولية مع التنظيم التشريعي الداخلي، بما يجعل التجريم في هذا المجال جزءاً من سياسة جنائية تتجاوز الإطار الوطني الضيق نحو مواجهة ظاهرة ذات طابع عابر للحدود. وفي هذا السياق، برزت أهمية دراسة مدى انعكاس هذه الالتزامات على التشريع العراقي، ومقارنته ببعض التشريعات الأخرى، من حيث مدى اتساع نطاق التجريم وآليات تنظيمه[22].

الفرع الأول

الأساس الدولي

يُعد الأساس الدولي لتجريم جريمة الاتجار بالبشر نقطة الانطلاق الرئيسية في بناء السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة هذه الجريمة، وذلك بالنظر إلى طبيعتها العابرة للحدود واعتمادها على شبكات إجرامية منظمة تستفيد من تفاوت الأنظمة القانونية بين الدول. وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الظاهرة، فانتقل من مرحلة الإدانة الأخلاقية إلى مرحلة التجريم القانوني الملزم، من خلال إبرام اتفاقيات دولية تهدف إلى توحيد المفاهيم وتحديد الأفعال المجرّمة وفرض التزامات على الدول الأطراف.

في مقدمة هذه الاتفاقيات تأتي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، والتي شكلت الإطار العام لمكافحة الجرائم المنظمة، حيث لم تقتصر على تجريم صور معينة من السلوك الإجرامي، بل وضعت منظومة تعاون دولي لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم. وقد مهدت هذه الاتفاقية لإقرار بروتوكولين ملحقين، أحدهما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، والآخر بمكافحة تهريب المهاجرين، وهو ما يعكس إدراك المشترع الدولي لضرورة الفصل بين الظاهرتين رغم تقاطعهما في بعض العناصر.

وجاء بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 (بروتوكول باليرمو) ليشكل المرجع الأساسي في تعريف وتجريم هذه الجريمة، حيث نص في المادة (3/أ) على تحديد دقيق للأفعال المكونة للاتجار بالبشر، والمتمثلة في التجنيد أو النقل أو

---

[22] المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010. والمادة (381) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه "يعاقب بالحبس كل من أبعد طفلاً حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أو اخفاه أو بدله بآخر أو نسبه زورًا إلى غير والدته"، وكذلك المادة (399) من قانون العقوبات العراقي الخاصة بالتحريض على الفسق والفجور ،إذ تنص على أنه "يعاقب بالحبس كل من حرض ذكرا أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة أو سهل لهما سبيل ذلك"، واذا كان الجاني ممن نص عليه في الفقرة (ب) من (المادة/393) أو قصد الربح من فعله أو تقاضى اجراً عليه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس". اما بالنسبة إلى النصوص العقابية الخاصة الاخرى فيما يخص بالجرائم ذات الصلة بالاتجار بالبشر وتجارة الاعضاء البشرية من ذلك قانون مصارف العيون رقم (113) لسنة1971، إذ تنص المادة (5) منه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن واحد وخمسين الف دينار ولا تزيد على مائتين وخمسين الف دينار أو بإحدى العقوبتين. وإذا وجد نص قانون اخر يعاقب على المخالفة فيطبق النص الاشد"، وقانون عمليات زرع الاعضاء البشرية العراقي رقم (85) لسنة 1986 (الملغي) إذ منعت المادة(3) من القانون نفسه بيع وشراء الاعضاء بأي وسيلة، إذ نصت على أنه "يمنع بيع وشراء الاعضاء بأي وسيلة ويمنع الطبيب الاختصاصي من إجراء العملية عند العلم بذلك"، ويظهر اهتمام المشترع العراقي بمواجهة صور الاستغلال المرتبطة بالاتجار بالبشر من خلال تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية بموجب قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (11) لسنة 2016 المعدل، إذ حظر القانون إجراء أي تصرف يقوم على بيع الأعضاء البشرية أو الحصول على مقابل مادي عنها، باعتبار أن جسم الإنسان لا يجوز أن يكون محلاً للتعامل المالي أو الاستغلال غير المشروع. كما يتكامل هذا الاتجاه مع القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل)، التي تجرّم الأفعال الواقعة على سلامة جسم الإنسان وحريته، الأمر الذي يعكس وجود حماية جنائية متعددة المستويات لمواجهة هذا النوع من الجرائم. ويكشف ذلك عن توجه تشريعي يرمي إلى تضييق نطاق الاستغلال المرتبط بجريمة الاتجار بالبشر، ولا سيما في صورها المتصلة بالاتجار بالأعضاء البشرية. قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (11) لسنة 2016، الوقائع العراقية، العدد (4405)، 2016/5/16. كما عالج المشترع العراقي صورة من جريمة الاتجار بالبشر وهو الاستغلال الجنسي وذلك في قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988 نصت المادة (3) " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أ.كل سمسار أومن شاركه أو عاونه في فعل السمسرة... يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحله سهل او ساعد على ذلك".

التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال، باستخدام وسائل غير مشروعة مثل القوة أو التهديد أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال[23].

ويُلاحظ من هذا التعريف أن المشترّع الدولي اعتمد على بناء قانوني ثلاثي الأركان، يتمثل في الفعل، والوسيلة، والغاية، وهو ما ساعد على توحيد التكييف القانوني للجريمة في مختلف الأنظمة التشريعية، وسهّل عملية التعاون القضائي بين الدول. كما أن إدراج عنصر الاستغلال كغاية نهائية للجريمة يعكس الطابع المقصود والمخطط له مسبقاً في هذا النوع من الجرائم، مما يميزها عن الجرائم العرضية أو الفردية.

إضافة إلى ذلك، لم يقتصر البروتوكول على تعريف الجريمة، بل أرسى مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف، من أهمها تجريم الأفعال الواردة فيه ضمن تشريعاتها الوطنية، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الضحايا، خاصة النساء والأطفال[24]، وتقديم المساعدة القانونية والإنسانية لهم. كما شجع على تعزيز التعاون الدولي في مجالات تبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، والتحقيق المشترك، وهو ما يعكس الطبيعة الجماعية لمواجهة هذه الجريمة.

وفي إطار التطور الدولي، برزت أيضاً اتفاقيات إقليمية عززت هذا التوجه، من أبرزها الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005، التي وسّعت من نطاق الحماية لتشمل الضحايا والشهود والأشخاص المتعاونين مع العدالة، ولم تكتفِ بتجريم الفعل، بل ركزت على الجانب الإنساني من خلال توفير آليات دعم وإعادة تأهيل وإعادة إدماج الضحايا في المجتمع. وهذا يمثل تطوراً مهماً في الفكر القانوني الدولي، حيث لم يعد الهدف فقط العقاب، بل أيضاً الحماية والتأهيل[25].

كما ساهمت بعض الاتفاقيات السابقة، مثل الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، في ترسيخ مبدأ تجريم الاستغلال البشري، رغم أن مقاربتها كانت أضيق مقارنة ببروتوكول باليرمو، إلا أنها شكلت أساساً تاريخياً مهماً لتطور المفهوم الحديث للاتجار بالبشر.

ومن خلال هذا الإطار الدولي، يتضح أن تجريم جريمة الاتجار بالبشر لم يعد خياراً تشريعياً وطنياً بحتاً، بل أصبح التزاماً دولياً يفرض على الدول مواءمة قوانينها الداخلية مع المعايير الدولية، بما يضمن عدم وجود ملاذات آمنة للجناة، ويعزز من فعالية مكافحة هذه الجريمة على المستوى العالمي.

ويمكن القول إن الأساس الدولي، وخاصة بروتوكول باليرمو، قد نجح في وضع تعريف دقيق وعملي لجريمة الاتجار بالبشر، إلا أن الإشكال يبقى في تفاوت مدى التزام الدول بتطبيق هذا الإطار بشكل فعلي، إذ أن بعض التشريعات لا تزال تعاني من ضعف في التطبيق أو عدم دقة في التكييف القانوني، وهو ما يحد من فعالية الحماية الدولية رغم وضوح النصوص.

---

[23] أحمد لطفي السيد مرعي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية ،القاهرة، ،2009،ص48،ص109.

[24] يراجع بالتفصيل: المادة (35) من إتفاقية حقوق الطفل1989. والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم3 لسنة 1994 وأبدى تحفظاً على المادة (14) إذ نصت"1- تحترم دول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين". وذلك لأنها تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية. وأيضاً: المادة (3) من البروتوكول الأختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لسنة 2002.

يراجع أيضاً: القرار رقم 21315/الهيئة الجزائية/2024، جزائي، محكمة التمييز الاتحادية العراقي، 2024/12/29، تجريم المتهمة (س.م.خ) وفق احكام المـــادة6/أولا/ثانيا/خامسا مـــــن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقـــــم28 لسنة2012 بدلالة مـــواد الاشتراك47و48و49 من قانون العقوبات عن جريمة قيامها ببيع ابنتها الطفلة (ح.ب.ج).

[25] اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005 في المادة (4\اف أ) عرفت الاتجار بالبشر "تعني تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة إستخدام السلطة أو استغلال موقف ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال . ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

الفرع الثاني

الأساس التشريعي

يقوم الأساس التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية محل الدراسة على مبدأ التجريم الصريح للأفعال المرتبطة باستغلال الإنسان، وذلك من خلال نصوص قانونية خاصة تُحدد عناصر الجريمة ووسائلها وأشكال الاستغلال المقصودة منها. وقد اتجهت كل من العراق ومصر وفرنسا إلى إقرار نصوص تشريعية مستقلة لهذه الجريمة، بما يعكس تطور السياسة الجنائية في مواجهة صور الجريمة المنظمة.

في التشريع العراقي، صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 ليشكل الإطار القانوني الخاص بهذه الجريمة، حيث نص في تعريفه للاتجار بالبشر على أنه: تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استخدامها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويُستفاد من هذا النص أن المشترع العراقي تبنى البناء الثلاثي للجريمة (الفعل-الوسيلة-الغاية)، حيث لا يكفي تحقق أحد الأفعال المادية، بل يجب أن يقترن بوسيلة غير مشروعة وأن يكون الهدف النهائي هو الاستغلال.

كما أن المشترع العراقي لم يحصر صور الاستغلال، بل تركها مفتوحة لتشمل الاستغلال الجنسي، والعمل القسري، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به، ونزع الأعضاء وغيرها، وهو ما يعكس مرونة التشريع في مواجهة تطور أساليب الجريمة. ويُلاحظ أيضاً أن القانون العراقي لم يقر بحماية للضحايا والشهود ضمن نصوصه بصورة تفصيلية، وإنما أكتفى بعبارة الحماية اللازمة للشهود[26].

أما في التشريع المصري، فقد نظم قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (64) لسنة 2010 هذه الجريمة بشكل مستقل، حيث نص في مادته الأولى على تعريف الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد شخص أو نقله أو إيواؤه أو استقباله بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من وسائل الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، وذلك كله بغرض الاستغلال"[27].

ويتبين من هذا النص أن المشترع المصري قد التزم إلى حد كبير بالصياغة الدولية، مع توسيع واضح في سياسة الحماية الجنائية، إذ لم يقتصر على التجريم، بل أقر منظومة متكاملة تشمل عدم مساءلة المجني عليه عن الأفعال التي تقع تحت الإكراه، إضافة إلى تدابير لحماية الشهود والضحايا وسرية الإجراءات، وهو ما يعكس توجه السياسة الجنائية المصرية نحو تعزيز البعد الحمائي في مواجهة هذه الجريمة.

أما في التشريع الفرنسي، فإن جريمة الاتجار بالبشر مُدرجة ضمن قانون العقوبات الفرنسي في المادة (225-4 1)، والتي تنص على أن الاتجار بالبشر هو: تجنيد شخص أو نقله أو إيواؤه أو استقباله مقابل أجر أو منفعة أو وعد بها، بهدف وضعه تحت الاستغلال، سواء كان ذلك الاستغلال جنسياً أو العمل القسري أو التسول أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[28].

ويتميز التشريع الفرنسي بأنه يربط الجريمة مباشرة بفكرة الاستغلال ويعطيها نطاقاً واسعاً، كما يشدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة أو إذا استهدفت قاصرين أو ارتبطت بظروف مشددة كالعنف أو التهديد. ويعكس ذلك توجه المشترع الفرنسي إلى اعتبار الاتجار بالبشر أحد صور الجريمة المنظمة الخطيرة التي تستوجب تشديداً عقابياً وملاحقة موسعة.

ومن خلال المقارنة بين هذه التشريعات، يتبين أنها تتفق في البناء القانوني الأساسي للجريمة، القائم على الأفعال المادية ووسائل التنفيذ وغاية الاستغلال، إلا أن التشريع العراقي والمصري يعتمدان صياغة متقاربة مع النموذج الدولي، بينما يتميز التشريع الفرنسي بتفصيل أكبر في تحديد صور الاستغلال وتشديد العقوبات وربط الجريمة بالظرف التنظيمي.

---

[26] أنفرد المشترع المصري عن بقية التشريعات في تطرقه إلى حماية الشهود بصورة واضحة. يراجع بالتفصيل: المادتين (7) و(9) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم 64 لسنة 2010. لذلك نقترح على المشترع العراقي تعديل قانون مكافحة الاتجار بالبشر بإضافة المادتين التي أدرجها المشترع المصري وذلك لكي لا يستغل الجناة هذه الثغرة لمصلحتهم.

[27] المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010.

[28] المادة (225-4 1) من قانون العقوبات الفرنسي. وبنفس الصدد حكم محكمة جنايات الإسكندرية المؤيد من محكمة النقض المصرية، الصادر بتاريخ 2018/5/15، بشأن استغلال أطفال قُصّر في أعمال التسول، والذي اعتبر التسول القسري صورة من صور الاتجار بالبشر المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010، وقضى بالسجن عشر سنوات وغرامة مالية بحق المتهمين.

وبذلك يمكن القول إن الأساس التشريعي في الدول الثلاث يقوم على وحدة المفهوم القانوني للجريمة، مع اختلاف في درجة التفصيل والصرامة التشريعية وآليات الحماية والملاحقة.

يتبين مما سبق أن جريمة الاتجار بالبشر تقوم على أساس تشريعي متكامل يجمع بين تجريم السلوك الإجرامي في مختلف صوره، وتحديد وسائل ارتكابه، وربطه بغاية الاستغلال، وذلك في إطار تشريعات وطنية متقاربة في بنيتها العامة رغم اختلافها في درجة التفصيل، كما هو الحال في التشريع العراقي والمصري والفرنسي. وقد أظهر التحليل أن هذا الأساس التشريعي، رغم أهميته في إرساء الحماية القانونية، يبقى مرتبطاً بمدى فاعلية التطبيق العملي، الأمر الذي يثير إشكاليات تتعلق بكيفية تفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع.

وانطلاقاً من ذلك، فإن دراسة هذه الجريمة لا تكتمل عند حدود الإطار التشريعي، بل تمتد إلى الجانب التطبيقي والإجرائي الذي يكشف عن مدى فعالية هذه النصوص في مواجهة الجريمة، وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الثاني من خلال تحليل الإجراءات العملية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ودور السلطات المختصة في التحري عنها وملاحقة مرتكبيها وحماية ضحاياها.

المبحث الثاني

السياسة الجنائية وآليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تقتضي جريمة الاتجار بالبشر، بوصفها أحد صور الإجرام المنظم، اعتماد سياسة جنائية خاصة تتجاوز الأساليب التقليدية في المواجهة، وذلك بسبب طبيعتها المركبة واعتمادها على شبكات إجرامية منظمة تمتد عبر أكثر من دولة، وتستفيد من التطور في وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة. وقد بيّنت الدراسات الفقهية أن هذا النوع من الجرائم يتسم بالسرية والتخفي، ما يجعل الكشف عنه وجمع الأدلة بشأنه أمراً بالغ الصعوبة أمام سلطات التحقيق. كما أن التشابك بين عناصرها ووسائل ارتكابها يفرض تطوير أدوات التحري والإثبات بما ينسجم مع خطورتها[29].

وفي المقابل، لا تقتصر السياسة الجنائية في هذا المجال على الجانب الإجرائي فحسب، بل تمتد إلى توفير حماية خاصة للضحايا والشهود، نظراً لكونهم الحلقة الأضعف في هذه الجريمة، إضافة إلى تبني آليات قانونية لجبر الضرر والتعويض عن الأضرار الجسدية والنفسية والمادية التي تلحق بهم، وفق ما أكدته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المقارنة، ومنها التشريع العراقي محل الدراسة.

المطلب الأول

الإجراءات الجنائية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تواجه جريمة الاتجار بالبشر تحديات خاصة على مستوى الإجراءات الجنائية، بسبب طبيعتها السرية واعتمادها على التنظيم الإجرامي والتقنيات الحديثة في تنفيذها، الأمر الذي يفرض على سلطات التحقيق اعتماد وسائل تحري متطورة وقادرة على كشف هذا النوع من الجرائم.

كما أن صعوبة الإثبات أمام القضاء تمثل إحدى أبرز الإشكالات العملية، نتيجة غياب الأدلة التقليدية واعتماد الجناة على الإخفاء والترهيب. ومن ثم يبرز دور السياسة الجنائية في تطوير أدوات البحث والتحري، وتكييف قواعد الإثبات مع خصوصية هذه الجريمة، بما يضمن فاعلية الملاحقة الجنائية دون الإخلال بضمانات العدالة[30].

الفرع الأول

وسائل التحري الحديثة

أفرزت جريمة الاتجار بالبشر، بوصفها أحد صور الإجرام المنظم العابر للحدود، تحديات عملية أمام سلطات التحري، نتيجة اعتمادها على وسائل خفية في التنفيذ، واستغلالها للتطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة في استقطاب الضحايا وإدارة الشبكات الإجرامية. وقد أدى هذا التطور إلى قصور الوسائل التقليدية في كشف هذا النوع من الجرائم، مما استدعى تبني وسائل تحرٍ أكثر تطوراً ومرونة تتلاءم مع طبيعتها الخاصة.

وتأتي المراقبة الإلكترونية في مقدمة وسائل التحري الحديثة، إذ تقوم على تتبع وسائل الاتصال المختلفة وتحليل البيانات الرقمية بهدف كشف نشاطات الشبكات الإجرامية. وتزداد أهمية هذا الأسلوب في جرائم الاتجار بالبشر التي تعتمد على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في

---

[29] فتيحة محمد قواري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، مجلة الشريعة والقانون، العدد40، 2009، ص230.

[30] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 10146 لسنة 89 قضائية، الدائرة الجنائية، جلسة 2021، الذي قضى بأن جريمة الاتجار بالبشر يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات والقرائن القضائية، ولا يشترط وجود شاهد رؤية مباشر، وذلك في دعوى تتعلق باستغلال النساء في أعمال الدعارة والاتجار بالبشر.

عمليات الاستدراج والتنسيق، إلا أن تطبيقه يثير إشكالية جوهرية تتمثل في التوفيق بين متطلبات الفعالية الأمنية وضمان الحق في الخصوصية، وهو ما يفرض إخضاعه لرقابة قضائية صارمة[31].

كما يُعد أسلوب التسليم المراقب من الوسائل الفعالة في مواجهة الجرائم المنظمة، حيث يسمح بمتابعة انتقال بعض الوسائل أو الأشخاص المرتبطين بالجريمة تحت إشراف الجهات المختصة، بهدف كشف كامل الشبكة الإجرامية وعدم الاكتفاء بضبط الفاعلين المباشرين فقط. وإلى جانب ذلك، تلجأ أجهزة التحري إلى أسلوب العمليات السرية والتغلغل داخل التنظيمات الإجرامية بواسطة عناصر مدربة، بما يتيح جمع معلومات دقيقة من داخل البنية الإجرامية نفسها[32].

ففي العراق، فإن تنظيم أعمال التحري يعتمد أساساً على القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تخوّل أعضاء الضبط القضائي صلاحية جمع الاستدلالات تحت إشراف القضاء، دون أن يتضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر تنظيماً تفصيلياً لوسائل التحري الحديثة. ويترتب على ذلك ترك مساحة واسعة للسلطة التقديرية القضائية في الإذن بالإجراءات التي تمس الحقوق والحريات، ومنها المراقبة الإلكترونية[33].

في المقابل، اتجهت بعض التشريعات المقارنة، مثل التشريع الفرنسي والمصري، إلى تنظيم أكثر تفصيلاً لوسائل التحري الخاصة في مواجهة الجرائم الخطيرة، بما فيها جرائم الاتجار بالبشر، حيث تم تقنين المراقبة الإلكترونية والعمليات السرية والتسليم المراقب ضمن شروط وضوابط إجرائية أكثر دقة، بما يضمن فعالية الملاحقة الجنائية مع تعزيز الرقابة القانونية على هذه الإجراءات.

ويُلاحظ من المقارنة أن التشريعات المقارنة أكثر تقدماً من حيث التفصيل التشريعي لوسائل التحري الحديثة، في حين ما يزال التشريع العراقي يعتمد على الإطار العام للإجراءات الجزائية، الأمر الذي قد يحد من مرونة التطبيق في مواجهة الجرائم العابرة للحدود، رغم إمكانية استيعاب هذه الوسائل ضمن التفسير القضائي للقواعد القائمة.

ونرى بأنه يبقى تطوير وسائل التحري الحديثة في التشريع العراقي ضرورة ملحة، ليس فقط من خلال الاعتماد على القواعد العامة، وإنما عبر تنظيم تشريعي أكثر وضوحاً لوسائل التحري الخاصة في جرائم الاتجار بالبشر، بما يحقق التوازن بين فعالية الكشف عن الجريمة وضمانات الحقوق والحريات الأساسية، خاصة في ظل الطابع العابر للحدود والتقنيات المتطورة التي تعتمدها هذه الجرائم.

الفرع الثاني

صعوبات الإثبات في جريمة الاتجار بالبشر وخصوصيتها في العمل القضائي

تُعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تثير إشكالات معقدة على مستوى الإثبات أمام القضاء الجنائي، وذلك بسبب طبيعتها السرية واعتمادها على شبكات إجرامية منظمة تعمل بأساليب الإخفاء والترهيب، إضافة إلى تعدد مراحل ارتكابها وتشابك عناصرها بين التجنيد والنقل

---

[31] تنص المادة (40) من الدستور جمهورية العراق لسنة 2005 "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولةٌ، ولا يجوز مراقبتها أو التصنت عليها أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية ، وبقرار قضائي".

[32] Trafficking and Human Rights: European and Asia-Pacific Perspectives

Tom Obokata, Trafficking and Human Rights: European and Asia-Pacific Perspectives, Routledge-Cavendish, London, 2006, pp. 11-27.

[33] حددت المادة (39) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل بقولها " أعضاء الضبط القضائي هم الأشخاص الآتي بيانهم في جهات اختصاصهم:

-ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون.

-مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونة في الجرائم التي تقع فيها.

والاستغلال والإيواء. كما أن غالبية الوقائع تتم بعيداً عن الرقابة المباشرة، مما يجعل الدليل الجنائي فيها غالباً غير مباشر ويعتمد على الاستنتاج وربط الوقائع ببعضها.

وتزداد صعوبة الإثبات في هذا النوع من الجرائم بسبب الوضع الخاص للضحية، إذ غالباً ما يكون المجني عليه في حالة ضعف نفسي أو اجتماعي أو قانوني، وقد يتعرض للتهديد أو الخوف من الجناة، مما يؤثر على قدرته على الإدلاء بشهادته بشكل حر وكامل. كما أن احتفاظ الجناة بهوية الضحايا أو عزلهم عن المجتمع يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى الأدلة التقليدية المعتمدة في الإثبات الجنائي[34].

وفي إطار التشريع العراقي، يعتمد القضاء الجنائي في الإثبات على القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل، التي تقوم على مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته من الأدلة المتاحة في الدعوى، دون التقيد بوسائل إثبات محددة. إلا أن هذا الإطار العام يواجه تحديات عند تطبيقه على جرائم الاتجار بالبشر، بسبب الطبيعة الخاصة للأدلة في هذا النوع من الجرائم، واعتمادها على الشهادة والقرائن والتقارير الفنية أكثر من الأدلة المادية المباشرة. كما أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 أشار إلى ضرورة حماية الضحايا والشهود، وهو ما ينعكس بشكل غير مباشر على تعزيز إمكانية الإثبات من خلال تشجيعهم على الإدلاء بالمعلومات دون خوف.

أما في التشريع المصري، فقد اتجه المشترع إلى تعزيز الحماية الإجرائية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010، حيث نص على عدم مساءلة المجني عليه جنائياً أو مدنياً عن الأفعال التي ارتكبت نتيجة كونه ضحية اتجار، وهو ما يساهم في تسهيل عملية الكشف والإثبات، إضافة إلى النصوص المتعلقة بحماية الشهود وسرية البيانات، مما يعزز قدرة النيابة العامة على بناء الدعوى الجنائية.

وفي التشريع الفرنسي، يتميز النظام الإجرائي بمرونة أكبر في التعامل مع الجرائم المنظمة، حيث يعتمد بشكل واسع على وسائل التحري الخاصة، وعلى تقدير القاضي الجنائي للأدلة في إطار مبدأ حرية الإثبات، مع تطوير آليات حماية الشهود والمبلغين، بما يساهم في تقليل تأثير الخوف والترهيب على عملية الشهادة. كما يتم التعامل مع جرائم الاتجار بالبشر ضمن إطار الجرائم المنظمة التي تستوجب تعاوناً قضائياً وأمنياً واسعاً على المستوى الأوروبي[35].

ويُلاحظ من المقارنة أن التشريعات المقارنة، ولا سيما المصري والفرنسي، قد أولت أهمية أكبر لجانب الحماية الإجرائية للضحايا والشهود باعتباره مدخلاً أساسياً لتجاوز صعوبات الإثبات، في حين أن التشريع العراقي رغم اعتماده مبدأ حرية القناعة القضائية، إلا أنه ما يزال بحاجة إلى تطوير آليات أكثر تفصيلاً لمعالجة خصوصية الدليل في جرائم الاتجار بالبشر.

ونرى إن صعوبات الإثبات في جريمة الاتجار بالبشر لا ترتبط فقط بطبيعة الدليل، بل أيضاً بضعف الحماية العملية للضحية والشاهد في بعض الحالات، لذلك فإن تعزيز فعالية الإثبات يقتضي تطوير منظومة حماية متكاملة، إلى جانب توسيع استخدام وسائل الإثبات الحديثة والتعاون الدولي، بما يضمن الوصول إلى الحقيقة الجنائية دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادل.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للضحايا وآليات الجبر

لا تقتصر السياسة الجنائية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر على الجانب الإجرائي المتعلق بالتحري والإثبات، وإنما تمتد لتشمل جانباً لا يقل أهمية يتمثل في الحماية الجنائية للضحايا والشهود، نظراً لكونهم الفئة الأكثر تأثراً بهذه الجريمة والأكثر عرضة للتهديد والاستغلال. كما أن فعالية المواجهة الجنائية لا تتحقق فقط من خلال العقاب، بل من خلال توفير منظومة قانونية تكفل حماية المجني عليهم وضمان حقوقهم، بما في ذلك حقهم في الجبر والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، وفق ما استقر عليه الاتجاه الدولي والتشريعات الوطنية محل المقارنة.

---

[34] The International Law of Human Trafficking Anne T. Gallagher, The International Law of Human Trafficking, Cambridge University Press, Cambridge, 2010, pp. 29–56.

رضا السيد عبد العاطي، جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022، ص 63.

[35] Human Trafficking in International Law Sonia Helen Shah, Human Trafficking in International Law, Martinus Nijhoff Publishers, The Hague, 2014, pp. 73–95.

حمدي محمد محمود حسين، المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2016، ص110.

الفرع الأول

حماية المجني عليهم والشهود في التشريع العراقي والمقارن

تكتسب حماية المجني عليهم والشهود في جريمة الاتجار بالبشر أهمية خاصة، نظراً لكون هذه الجريمة تقوم في الغالب على الإكراه والتهديد واستغلال حالة الضعف، الأمر الذي يجعل الضحايا والشهود عرضة للضغط والترهيب من قبل الجناة، بما قد يؤثر على سير العدالة الجنائية. لذلك اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى إقرار منظومة حماية خاصة تهدف إلى ضمان سلامة المجني عليهم والشهود وتمكينهم من الإدلاء بأقوالهم بحرية وأمان[36].

وعلى المستوى الدولي، أكدت بروتوكولات مكافحة الاتجار بالبشر الملحقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة اتخاذ الدول تدابير ملائمة لحماية الضحايا والشهود، بما يشمل توفير الحماية الجسدية والنفسية، وضمان سرية الهوية، وتقديم المساعدة القانونية والإنسانية لهم. كما وسّعت بعض الاتفاقيات الإقليمية، مثل الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر، نطاق الحماية ليشمل أيضاً الأشخاص المتعاونين مع السلطات القضائية، مع التركيز على منع أي شكل من أشكال الانتقام أو الترهيب.

أما في التشريع العراقي، فقد نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 على توفير الحماية اللازمة للضحايا والشهود، إلا أن هذا النص جاء عاماً دون تفصيل الآليات التنفيذية لهذه الحماية، مما يترك التطبيق العملي مرتبطاً بالإجراءات العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالسلطة التقديرية للسلطات التحقيقية والقضائية في توفير الحماية عند الاقتضاء[37]. ويلاحظ أن هذا الإطار، رغم أهميته، لا يرقى إلى مستوى التفصيل الذي تتطلبه طبيعة هذه الجريمة.

وفي التشريعات المقارنة، نجد أن المشترع المصري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 قد تبنى نهجاً أكثر تفصيلاً، حيث نص على حماية هوية المجني عليهم والشهود، وتجريم كشف بياناتهم أو تعريضهم للخطر، إضافة إلى إقرار تدابير تمنع التأثير عليهم أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة. كما أقر مسؤولية جنائية على كل من يهدد الشهود أو يحاول التأثير في أقوالهم.

أما في التشريع الفرنسي، فقد تطورت منظومة حماية الشهود ضمن إطار الجرائم المنظمة، حيث يتم اعتماد تدابير متعددة تشمل سرية الهوية، وتغيير محل الإقامة عند الضرورة، وتوفير حماية أمنية خاصة، بما يعكس تطور السياسة الجنائية الفرنسية في التعامل مع هذا النوع من الجرائم الخطيرة.

ويُلاحظ من المقارنة أن التشريعات المقارنة، ولا سيما المصرية والفرنسية، قد اتجهت إلى تفصيل أكبر في وسائل حماية الضحايا والشهود، في حين بقي التشريع العراقي ضمن الإطار العام دون تنظيم تفصيلي دقيق، الأمر الذي قد يؤثر على فعالية الحماية في التطبيق العملي.

وبرأيي فإن فعالية مكافحة جريمة الاتجار بالبشر لا يمكن أن تتحقق دون وجود منظومة حماية قوية للضحايا والشهود، لأن ضعف الحماية يؤدي إلى إحجامهم عن التعاون مع السلطات، وبالتالي إضعاف الأدلة الجنائية. لذلك فإن تطوير التشريع العراقي في هذا الجانب بات ضرورياً، من خلال وضع آليات أكثر تفصيلاً لحماية الهوية وتوفير الحماية الأمنية والقضائية، بما ينسجم مع خطورة هذه الجريمة وطبيعتها المنظمة.

الفرع الثاني

التعويض وجبر الضرر

يشكّل التعويض وجبر الضرر إحدى أهم الآليات التي تترجم فكرة الحماية الجنائية للضحايا إلى واقع عملي، إذ لا تكفي العقوبة وحدها لتحقيق العدالة الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر، كون هذه الجرائم تُخلّف آثاراً ممتدة تتجاوز لحظة ارتكاب الفعل لتطال الجوانب الجسدية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية للضحية. ومن ثمّ، فإن جبر الضرر يُعد امتداداً لفكرة العدالة التصحيحية التي تهدف إلى إعادة التوازن قدر الإمكان، وإعادة إدماج الضحية في المجتمع.

---

[36] – **Sex Trafficking:** Inside the Business of Modern Slavery Siddharth Kara, Sex Trafficking: Inside the Business of Modern Slavery, Columbia University Press, New York, 2009, pp. 5–33

نبيل الصبيدي، آمنة السلطاني، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2017، ص 58.

[37] خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2009، ص166.

في الإطار العراقي، يظهر أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012 لم يضع تنظيماً مستقلاً ومفصلاً للتعويض، وإنما اكتفى بالإشارة إلى بعض صور الحماية والمساعدة التي تقدم للضحايا، كالإيواء والرعاية والدعم، بما يعكس توجهاً عاماً نحو الحماية دون تحديد آلية مالية واضحة للتعويض. وبذلك تبقى مسألة جبر الضرر خاضعة في جانب كبير منها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، إضافة إلى ما قد تقضي به المحكمة الجزائية من تعويض ضمن الحكم الصادر بالإدانة، من دون وجود إطار مؤسسي متخصص يضمن حصول الضحية على تعويض سريع وفعّال، خصوصاً في الحالات التي يعجز فيها الجاني عن الوفاء بالالتزام المالي[38].

من ناحية أخرى، اتجه المشترع العراقي لاحقاً إلى تعزيز جانب الرعاية الاجتماعية وإعادة التأهيل من خلال إصدار نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر رقم (7) لسنة 2017، والذي نص على إنشاء دور متخصصة تتولى إيواء الضحايا وتقديم الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية لهم، فضلاً عن العمل على إعادة دمجهم في المجتمع. ويكشف هذا التنظيم عن توجه تشريعي نحو توسيع نطاق الحماية المقررة للضحايا وعدم الاكتفاء بالجانب العقابي فقط، إلا أن هذه الحماية بقيت منصبة بصورة أساسية على الرعاية والتأهيل، من دون وضع تنظيم واضح ومتكامل لمسألة التعويض المالي وجبر الضرر بصورة مستقلة ومباشرة[39].

في المقابل، يتضح أن التشريع المصري اتجه إلى معالجة أكثر تنظيماً من خلال استحداث آليات مؤسسية، أبرزها إمكانية إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، يهدف إلى تقديم الدعم المالي والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة، بما يعزز من فكرة تدخل الدولة في جبر الضرر عند تعذر الحصول عليه من الجاني. كما أن هذا الاتجاه يكرّس فكرة أن الضحية ليست طرفاً هامشياً في الدعوى الجنائية، بل محوراً أساسياً في منظومة العدالة.

أما في النظام القانوني الأمريكي، فقد تبنى المشترع سياسة أكثر صرامة في مجال التعويض، من خلال إلزام المحكمة بفرض التعويض الإجباري لصالح الضحية ضمن الحكم الجزائي، بحيث يُلزم الجاني بدفع مبالغ تعادل الخسائر الفعلية التي لحقت بالضحية، بما في ذلك الأضرار المادية وفقدان الدخل والأضرار الجسدية والنفسية. ويتميز هذا النظام بكونه يجعل التعويض جزءاً من العقوبة القضائية وليس إجراءً تابعاً أو اختيارياً، مما يعزز من فعالية جبر الضرر بشكل مباشر وسريع.

وفي التشريع الفرنسي، يرتبط التعويض بالدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، حيث يُمكّن الضحية من المطالبة بحقوقه المالية أمام القضاء الجنائي نفسه، مع وجود آليات دعم ومؤسسات مختصة بمساعدة الضحايا، خاصة في الجرائم الخطيرة والمنظمة، بما فيها جرائم الاتجار بالبشر، وهو ما يعكس توازناً بين دور القضاء ودور الدولة في حماية الضحايا[40].

وتشير المقارنة إلى أن التشريع العراقي ما زال يعتمد بصورة أساسية على القواعد العامة دون تبني نظام خاص ومتكامل للتعويض في جرائم الاتجار بالبشر، في حين اتجهت التشريعات المقارنة، ولا سيما الأمريكية والمصرية، إلى إرساء آليات أكثر وضوحاً وفعالية تضمن جبر الضرر بشكل مباشر أو عبر صناديق خاصة، وهو ما يعزز مركز الضحية داخل السياسة الجنائية الحديثة.

يتضح أن تطوير نظام التعويض في جرائم الاتجار بالبشر يستلزم الانتقال من الحلول العامة إلى منظومة خاصة قائمة على آليات تنفيذ واضحة وصناديق دعم وتعويض، بما يضمن عدم بقاء حق الضحية نظرياً، ويحول الحماية إلى واقع ملموس، وهو ما يحتاجه التشريع العراقي لتعزيز فعالية منظومته في هذا المجال.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت جريمة الاتجار بالبشر بين النص القانوني والتطبيق القضائي في القانون الجنائي، يتضح أن هذه الجريمة تمثل أحد أبرز صور الجريمة المنظمة المعاصرة، لما تنطوي عليه من مساس جوهري بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وما تفرضه من تحديات قانونية وجنائية على مستوى التجريم والإثبات والملاحقة. كما أن الطبيعة المركبة لهذه الجريمة، واتساع نطاقها العابر للحدود، قد أفرزا إشكالات عملية تتعلق بفعالية السياسة الجنائية ومدى كفاية الآليات التشريعية والإجرائية في مكافحتها والحد من آثارها.

---

[38] نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص40.

[39] ينظر: نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر رقم (7) لسنة 2017، الوقائع العراقية، العدد (4471)، بتاريخ 2017/11/27.

[40] يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة ، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص351. و صالح السعد، علم المجني عليه ((ضحايا الجريمة))، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن ،1999، ص158.

وانطلاقاً من ذلك، فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تعكس الواقع التشريعي والعملي لهذه الجريمة، كما انتهت إلى جملة من المقترحات التي يمكن أن تسهم في تطوير الإطار القانوني وتعزيز فعالية المواجهة الجنائية لها.

أولاً: النتائج:

1- أظهرت الدراسة أن جريمة الاتجار بالبشر تُعد من الجرائم المنظمة ذات الطبيعة المركبة، التي تقوم على سلسلة من الأفعال المترابطة، ما يجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث البناء القانوني ووسائل التنفيذ.

2- تبين أن التشريع الدولي، ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، قد أسهم في وضع إطار عام لتجريم هذه الجريمة، إلا أن تطبيقه على المستوى الوطني يختلف من دولة إلى أخرى من حيث الدقة والفعالية.

3- خلصت الدراسة إلى أن التشريع العراقي (قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012) يمثل خطوة مهمة في مواجهة هذه الجريمة، إلا أنه ما زال يعاني من بعض الإشكالات المتعلقة بالصياغة القانونية، وتحديد المفاهيم، وآليات التطبيق العملي.

4- تبين أن إثبات جريمة الاتجار بالبشر يواجه صعوبات عملية كبيرة، تعود إلى طبيعتها السرية، واعتمادها على شبكات منظمة، وتعدد عناصرها عبر أكثر من إقليم، مما ينعكس على فاعلية الملاحقة القضائية.

5-أظهرت الدراسة أن الحماية القانونية للضحايا والشهود في بعض التشريعات المقارنة أكثر تطوراً من التشريع العراقي، من حيث نطاق الإعفاء من المسؤولية وتوسيع تدابير الحماية والتعويض، الأمر الذي يشير إلى وجود حاجة لتطوير الإطار الوطني في هذا الجانب.

ثانياً: المقترحات:

1-إعادة النظر في نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم 28 لسنة 2012، بما يحقق دقة أكبر في صياغة تعريف الجريمة وتوحيد المصطلحات القانونية، مع تضمين صور الاستغلال كافة بشكل صريح ومنضبط.

2-النص صراحة على إعفاء ضحايا الاتجار بالبشر من المسؤولية الجنائية عن الأفعال المرتبطة مباشرة بكونهم ضحايا، ولا سيما جرائم الدخول أو الإقامة غير المشروعة أو الأعمال التي أُجبروا على ارتكابها تحت الاستغلال.

3- استحداث نظام قانوني واضح للتعويض وجبر الضرر، يضمن حصول الضحايا على تعويض عادل، مع إمكانية تحميل الدولة مسؤولية التعويض في حال تعذر تحصيله من الجناة.

4- تعزيز آليات الحماية الإجرائية للضحايا والشهود، من خلال توفير برامج حماية فعالة، وتقييد الإفراج بكفالة في قضايا الاتجار بالبشر، واعتماد وسائل تحقيق حديثة تراعي خصوصية هذه الجريمة.

5-تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، عبر تفعيل اتفاقيات تسليم المجرمين وتبادل المعلومات والأدلة، وإنشاء وحدات متخصصة للتنسيق بين الأجهزة الوطنية والدولية لملاحقة الشبكات الإجرامية المنظمة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

1- الكتب:

سرور، أ. ف. (2015). *الوسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام*. القاهرة: دار النهضة العربية.

مرعي، أ. ل. ا. (2009). *إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة* (ط2). القاهرة: دار النهضة العربية.

حسين، ح. م. م. (2016). *المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها في ضوء التشريعات المقارنة* (ط1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

فهمي، خ. م. (2009). *المسؤولية المدنية للصحفي*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

فهمي، خ. م. (2012). *النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية* (ط1). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

عبد العاطي، ر. ا. ا. (2022). *جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية*. القاهرة: دار محمود للنشر والتوزيع.

عبد المنعم، س.، & عوض، ع. م. (د.ت). *النظرية العامة للقانون الجزائي: نظرية الجريمة والمجرم* (ط1). بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

بكة، س. ت. خ. (2006). *الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

السعد، ص. (1999). *علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)* (ط1). عمان، الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع.

مهدي، ع. ا. (2009). *شرح القواعد العامة لقانون العقوبات*. مصر: دار النهضة العربية.

وزير، ع. ا. م. (2006). *شرح قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة* (ج1، ط4).

الشيخلي، ع. ا. (2009). *جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي* (ط1). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

الحديثي، ف. ع. ا. ص. (2010). *شرح قانون العقوبات: القسم العام* (ط2). القاهرة: العاتك.

القاضي، م. م. (2011). *الاتجار بالبشر*. القاهرة: دار المعرفة الجامعية.

بسيوني، م. ش. (2004). *الجريمة المنظمة عبر الوطنية: ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً* (ط1). مصر: دار الشروق.

الحياري، م. أ. م. (2010). *الركن المادي للجريمة* (ط1). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

الصبيدي، ن.، & السلطاني، آ. (2017). *مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية: دراسة قانونية جنائية فقهية طبية* (ط1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

بو سماحة، ن. ا. (2007). *حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي* (ط1). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

السبكي، ه. (2010). *عمليات الاتجار بالبشر: دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية* (ط1). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

السولية، ي. (2007). *الحماية الجنائية والأمنية للشاهد: دراسة مقارنة* (ط2). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

عباس، أ. ط. (2017). *مواجهة الإجرام المنظم في نطاق الاتجار بالبشر في القانون الدولي والجنائي* (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية.

المرزوق، خ. م. س. (2005). *جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون: دراسة تأصيلية مقارنة* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

الخفاجي، ب. م. س. (2018). جرائم الاتجار بالبشر وجهود الإنتربول في مكافحتها. *مجلة الكوفة*، 42(2).

المالكي، ج. ك.، & العبادي، ع. ا. ش. (2011). جريمة الاتجار بالأشخاص وموقف المشرع العراقي منها. *مجلة الحقيقة القانونية*، (35).

ناشد، س. ع. (2004). الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي. *مجلة الدراسات القانونية*، (1)، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية.

السارة، ع. ا. ط. ج.، & الدركزلي، ح. ف. (2012). جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عليها. *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، (1)، كلية القانون والسياسة، جامعة ديالى.

قواري، ف. م. (2009). المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر. *مجلة الشريعة والقانون*، (40).

فهمي، ي. س. (2025). الذكاء الاصطناعي ودوره في مكافحة الاتجار بالبشر. *المجلة العلمية للبحوث الإدارية والمحاسبية والاقتصادية والقانونية*، (3).

الدساتير والقوانين والاتفاقيات:

الدستور جمهورية العراق لسنة 2005.

قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية العراقي رقم (85) لسنة 1986 الملغي.

-قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (11) لسنة 2016 المعدل، الوقائع العراقية، العدد (4405)، 2016/5/16.

قانون مصارف العيون رقم (113) لسنة1971.

قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010.

قانون مكافحة البغاء رقم (8) لسنة 1988.

من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010.

نظام دور رعاية ضحايا الاتجار بالبشر رقم (7) لسنة 2017، الوقائع العراقية، العدد (4471)، بتاريخ 2017/11/27.

قانون العقوبات الفرنسي النافذ رقم (92-1366) لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم (93-913) لسنة 1994.

2- القرارات القضائية:

القرار رقم 21315/الهيئة الجزائية/2024، جزائي، محكمة التمييز الاتحادية العراقي، 2024/12/29.

حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 10146 لسنة 89 قضائية، الدائرة الجنائية، جلسة 2021.

حكم محكمة جنايات الإسكندرية المؤيد من محكمة النقض المصرية، الصادر بتاريخ 2018/5/15.

حكم محكمة جنايات طنطا في قضية المعروفة إعلامياً "بـأم شهد"، والمؤيد أمام محكمة النقض المصرية بالطعن رقم 274 لسنة 2025.

قرار محكمة جنايات البصرة العدد214\ج ه1\2012في 27\6\2012 وقد صدق القرار تميزاً من قبل محكمة التميز الاتحادية العدد13040\هيئة جزائية ثانية\201\في24\9\2012.

3- الاتفاقيات الدولية:

اتفاقية حقوق الطفل1989.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976.

اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005.

البروتوكول الأختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية لسنة 2002.

بروتوكول منع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Shah, S. H. (2014). *Human Trafficking in International Law*. The Hague: Martinus Nijhoff Publishers.

Kara, S. (2009). *Sex Trafficking: Inside the Business of Modern Slavery*. New York: Columbia University Press.

Gallagher, A. T. (2010). *The International Law of Human Trafficking*. Cambridge: Cambridge University Press.

Obokata, T. (2006). *Trafficking and Human Rights: European and Asia-Pacific Perspectives*. London: Routledge-Cavendish.